٦٦٠ ٥٤٥ ٢٢١

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٦ من محرم ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٤م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خلف غيضان يحيي موميه

مصطفى عبدالعليم محمد منشاوي

وحضور الأستاذ / وليد الشرقاوي رئيس النيابة

وحضور السيد / عبدالله الجاسم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

ضد

والمقيد بالجدول برقم (٦١٤) لسنة ٢٠٢٣ مدني/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

تتحصل الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن المطعم ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثاني بصفته الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٧٦٢ تظلمات بطلب الحكم بقبول التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء امر منع السفر رقم ١٧٨٤٤ والمودع ملف التنفيذ رقم ١١١٩٧٥٩٩٠ الأحمدي واعتباره كان لم يكن. وقال شرحاً لدعواه إن الطاعن استصدر ضده امر منع السفر المتظلم منه بناء على الحكم ٥٦٩٠ /٢٠١١ تجارى كلي الا ان ذلك الأمر قد جاء مجحفاً له كونه لا يخشى من فراره إذ أنه كويتي الجنسية كما يثبت قدرته على الوفاء ومن ثم أقام تظلمه حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الأمر المتظلم منه. استأنف المطعون

law media
للإعلام القانوني

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم (٦١٤) لسنة ٢٠٢٣ مدني/١

ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٢/٣٥٩٣ تجاري مدني حكومة وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء أمر المنع مر السفر المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن.

طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير بالتمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيه الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته. وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث أنه وعن الدفع المبدئ من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته فهو سديد

حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن ان يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني بصفته تم اختصامه ليصدر الحكم في مواجهته ولم توجه له ثمة طلبات وقد وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقض له أو عليه بشيء ومن ثم فإنه لا يعتبر بهذه المثابة خصماً حقيقياً ويضحى اختصامه في الطعن غير مقبول.

لما كان الطعن قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا بالمادة ١٥٣ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٠١٩/١٢، وممن يملكه، وعن حكم قابل له، مستوفياً شروطه وأوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيع مسودته من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته.

فهو سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٣/١١٥ من قانون المرافعات على أنه " كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً ... " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسباب موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته وإلا كان الحكم باطلاً بطلاناً

law media
للإعلام القانوني

يتعلق بالنظام العام مما تجوز إثارته من الخصوم أو من النيابة أو من محكمة التمييز من تلقاء نفسها ولو لم يسبق ، به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى ورد على الجزء المطعون فيه من الحكم.

وكان يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقه أنها أودعت بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ومذيلة في ورقتها الأخيرة المتضمنة لمنطوق الحكم بتوقيعين فقط لعضوين من أعضاء الهيئة التي أصدرته وكان مؤدى ذلك عدم تحقق الحكمة التي توخاها المشرع من إيجاب توقيع جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ليقوم الدليل على أن المداولة قد استقرت على أسباب الحكم كما ثبتت في مسودته بما يكون معه الحكم المطعون فيه باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام مما يستوجب تمييزه.

وحيث ان الاستئناف أقيم في الميعاد القانوني مستوفياً أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً

وحيث انه وفي موضوع الاستئناف فإنه من المقرر ان مؤدى نص المادتين ٢٩٧ ، ٢٩٨ من قانون المرافعات أنه يشترط لاستصدار الأمر بمنع المدين من السفر بوصفه اجراء وقتياً أن يكون حق دائن محقق الوجود وحال الأداء ويقدم الدائن الدليل على وجود أسباب جدية تدعو الى ظن بخشية فرار مدينة من الدين وان يثبت ان مدينة قادر على الوفاء وان تقدير وجبات اصدار الامر بالمنع من السفر وكذلك تقدير أسباب التظلم من هذا الامر هو من الأمور الموضوعية التي يستقل بها القاضي الذي يطلب منه اصدار الامر ومن بعده ة التي يرفع اليها التظلم منه ولما كان ذلك وكان هذا الاجراء يتضمن في ذاته. ساساً بحرية الانسان في الإقامة والتنقل التي كفلها له الدستور في المادة ٣١ فانه نبغي ان تتوافر المبررات لأنه تصدر بالضرورة التي تحقق الغاية وان يكون بقاؤه مرهون باستمرار توافر تلك المبررات لأنه يقدر بالضرورة التي رعت اليه وعلى ذلك لا كون ثمة محل لان يظل المدين مقيداً للحرية وممنوعاً من اسفر متى حصر موجوداته لمحكمة ثبت من مركزه المالي عجزه عن الوفاء بالدين جملة واحدة وما يدعو الى الظن بفراره من الدين ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق انها جاءت خالية من قيام ثمة دليل على توافر الشرطين الخاصين بثبوت قدرة المستأنف على الوفاء بالدين

law media
للإعلام القانوني

الصادر بشأنه مر المنع من السفر المتظلم منه أو توافر أسباب جدية تدعو إلى الظن بخشية فراره دينه سيما وان البين من مستندات الدعوى ان المستأنف كويتي الجنسية وله اسرة يقيم معها وهوما يؤكد صدق دفاعه بانتفاء مظنة هروبه خارج البلاد فراراً من الدين الامر الذي تكون معه قد تخلفت الشروط اللازمة لإصدار الأمر المتظلم منه ويكون بذلك قد في غير حالاته خليقاً بالإلغاء وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإن المحكمة بإلغائه وفي موضوع التظلم بإلغاء الامر المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية فالمحكمة تلزم بها المستأنفة ضده عملاً بالمادتين ١١٩ ،١١٩مكرر ، ١٤٧ مرافعات

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات وعشرين ديناراً أتعاب المحاماة.

ثانيا : وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء أمر المنع من السفر المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن وألزمت المستأنف ضده المصروفات ومائة دينار أتعاب محاماة فعلية .

أمين سر الجلسة

معتز

وكيل المحكمة